

# الأربعون في الطهارة

أربعون حديثًا صحيحًا في أحكام الطهارة

مجمع:

محمد بن شمس الدين

عمر اللع له ولوالديه



# الأربعون في الطَّهارة

أربعون حديثًا صحيحًا في أحكام الطَّهارة

جمعتها: محمد بن شمس الدين

غفر الله له ولوالديه

## الفهرس

- 8..... كتاب الطهارة
- 10..... (1) باب: الماء
- فصل: الماء طاهرٌ مطهرٌ مالم تُخالطه نجاسة تُغَيِّرُ لونه أو  
10..... ريحه أو طعمه.
- فصل: إذا اختلط الماء بطاهر لم يَسلب منه اسم الماء؛  
11..... جاز التَّطهُرُ به.
- 12..... (2) باب إزالة النجاسة
- 13..... (3) باب الاستنجاء والاستجمار.
- 15..... (4) باب طهارة الثياب
- 17..... (5) باب طهارة الدار
- 18..... (6) باب طهارة البدن
- 19..... (7) باب: الوضوء

فصل: السواك مع الوضوء ..... 22

22..... (8) باب المسح على الخفين والجوربين

فصل: يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما على

23..... طهارة

فصل: يشترط في المسح على الخفين أن لا تكون المدة

من المسحة الأولى أكثر من يوم وليلة للمقيم، أو

24..... ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

25..... (9) باب المسح على العمامة.

..... (10) باب المسح على العصائب والجبائر

26.....

..... (11) باب نواقض الطهارة

27.....

- فصلٌ في لزوم الغُسل من الجنابة، وأنَّ التَّائم لا يغتسل  
إلا إذا رأى الماء. .... 27
- فصلٌ: الغُسل من الوطئ وإن لم يَخرج الماء. .... 28
- فصلٌ: نقض الوضوء بالغايط والبول والتَّوم. .... 28
- فصل: نقض الوضوء بمخروج الرِّيح، وترك الوسوسة في  
الطهارة. .... 29
- فصلٌ: نقض الوضوء بمخروج المذي. .... 29
- فصل: نقض الوضوء بالنوم أيًّا كان وضع التَّائم. .... 30
- فصل: لا ينقض الوضوء من النوم إلا العميق. .... 30
- فصل: ما ورد في مس الذكر. .... 31
- فصل: ما ورد في لحوم الإبل. .... 32
- فصل: مس بشرة الرجل بشرة المرأة لا ينقض الوضوء.  
..... 33

فصل: خروج الدم لا ينقض الوضوء.....34

(12) باب: صفة غُسل الجنب والحائض، وغُسل الجمعة.

35.....

(13).....باب: الحيض والنفاس

36.....

(14).....باب: الاستحاضة

37.....

فصل: المستحاضة إذا ميّزت دم الحيض من دم

الاستحاضة بمواصفاته، فتتحيز بحسب ذلك..37

فصل: إذا كان لها عادة، وأطبق الدم الشهر كله، ولم تميز

دم الحيض من دم الاستحاضة؛ تتحيز بحسب

عادتها. 39.....

فصل: إذا أطبق عليها الدم، ولم يكن لها عادة، ولم  
تميز؛ تتحيّض ستة أيام أو سبعة بحسب عادة أهلها.  
40.....

فصل: للمستحاضة أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم  
وتجمع الصلاة، أو تتوضأ مرة لكل صلاة. 41.....

فصل: في الصُّفرة والكُدرة. 42.....

(15) باب: التيمم .....  
42.....

فصل في التيمم من الجنابة، وأنّ الماء إذا حضر؛ بطل  
التيمم، ووجب استعمال الماء. 43.....

فصل: صفة التيمم. 44.....

فصل: من لم يجد تراباً؛ تيمم بأي شيء فيه أثر تراب،  
فإن لم يجد؛ يصلي كما هو. 45.....





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ آل عمران:55، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ المائدة:41، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة:103، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب:33، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ أَظْهَرْتُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب:53، وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة:79، وقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا  
بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ  
لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>المجادلة: 12</sup>، وقوله تعالى:  
﴿وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ <sup>الأنفال: 11</sup>، وقوله  
تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ <sup>التوبة: 28</sup>، وقوله تعالى:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ﴾ <sup>المائدة: 90</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ  
عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي  
أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ  
سُلْطَانٍ فَانْتَضِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ  
الْمُنْتَضِرِينَ﴾ <sup>الأعراف: 71</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ  
إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ <sup>التوبة: 95</sup>.

## 1) باب: الماء

فصل: الماء طاهرٌ مطهَّرٌ ما لم تُخالطه نجاسة  
تُغيِّر لونه أو ريحه أو طعمه.

وقول الله تعالى: ﴿ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ الأنفال: 11 .

1- قال رسول الله ﷺ: (الماء طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ)  
(1) رواه أبو داود (67)، والنسائي (326)، وابن ماجه (520) .

---

<sup>1</sup> صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين [خلاصة البدر المنير ج 1 ص 7]

## فصل: إذا اختلط الماء بطاهر لم يسلب منه اسم الماء؛ جاز التطهر به.

2- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ اسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، فَحِينَ قَضَى غُسْلَهُ صَلَّى الضُّحَى) رواه النسائي (415)، والبيهقي في الكبرى (19)، والطبراني في الكبير (1043) (1).

3- قال أبو هريرة رضي الله عنه: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ

<sup>1</sup> صححه شعيب الأرنؤوط

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الظَّهْرُ  
مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ" (1) رواه مالك (60)، وأبو داود (83)،  
والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (386).

## (2) باب إزالة النجاسة

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا  
أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الأنعام: 145.

4- عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا  
وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) رواه  
البخاري (235).

---

<sup>1</sup> صححه البخاري [الاستذكار ج 1 ص 197]

- انظر **5** في نجاسة الغائط.
- انظر **8** في نجاسة البول.
- انظر **23** في نجاسة المذي.
- انظر أثر عائشة في **باب طهارة الثياب**، وحديث **34** في نجاسة دم الحيض.

### (3) باب الاستنجاء والاستجمار.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>التوبة 108</sup>، وفي سبب نزولها قال ﷺ: (كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ)<sup>(1)</sup>

رواه أبو داود (44)، والترمذي (3100)، وابن ماجه (355).

<sup>1</sup> صححه ابن العربي المالكي [عارضه الأحوزي ج6 ص191]، وقال ابن دقيق العيد: " زعم أبو الحسن ابن القطان أن إبراهيم هذا: مجهول الحال

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ  
أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ  
فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ  
الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: "هَذَا رِكْسُ اثْنِي  
بِحَجْرٍ") (1) رواه أحمد (4229)، والدارقطني (147).

ورواه البخاري (156) دون زيادة "اثني بحجر".

ورواه الدارقطني (148) بلفظ: (فَأْتَنِي بِغَيْرِهَا) وقال: "اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي

إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ"

---

لا يعرف قلت: إبراهيم هذا ذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات أتباع  
التابعين" [الإمام ج2 ص539] وصححه الألباني.  
1 رواه ابن الملقن في تحفة المحتاج، واشترط فيه الصحة أو الحسن.



6- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: (أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: "لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ") رواه مسلم (262).

- انظر [24](#)

## 4) باب طهارة الثياب

وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

وقول عائشة رضي الله عنها حين سُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ: يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: (قَدْ

جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا) رواه عبد الرزاق (1225)، وابن أبي شيبة

(2076)

7- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: "فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَسًا بِظُفْرِي" رواه مسلم (290).

وفي رواية: (إِنَّمَا كَانَ يُجْزئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي

أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَكًا فَيَصَلِّي فِيهِ) رواها مسلم (288).

## (5) باب طهارة الدار

وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ  
طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾  
البقرة: 125.

8- عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ  
إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذُنُوبًا  
مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ  
وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ) رواه البخاري (6128).

## (6) باب طهارة البدن

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ الأنفال 11.

9- قال رسول الله ﷺ: (الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (223).

10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ"، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" رواه البخاري (285)، ومسلم (371).

11- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْأَيْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ [راوي الحديث]: "وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ" رواه مسلم (261).

## (7) باب: الوضوء

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: 6﴾

12- عن حُمران مولى عثمان أنه (رأى عثمان بن  
عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار،  
فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض،  
واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى  
المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل  
رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضأ نحو  
وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما

نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ( رواه البخاري  
(159)، ومسلم (226) .

13- قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري " تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ( رواه البخاري (191)، ومسلم (235) .

## فصل: السواك مع الوضوء

14- (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ

كُلِّ وُضُوءٍ) (1) رواه مالك (214)، وأحمد (7406)، ورواه البخاري

معلقًا

### 8) باب المسح على الخفين والجوربين.

وروى ابن حزم في "المحلى" عن أحد عشر صحابيًا:

المسح على الجوربين، منهم الخليفتان الراشدان عمر

وعلي رضي الله عنهما، ولا مخالف لهم من أصحاب

النبي ﷺ.

---

<sup>1</sup> قال ابن حجر: "على شرط البخاري" [ج1 ص328]، وصححه ابن كثير

[التفسير ج3 ص40].



15- عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا صَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ) رواه البخاري (2918)، ومسلم (274).

فصل: يشترط في المسح على الخفين أن  
يلبسهما على طهارة.

16- عن المغيرة، روى نحو الحديث السابق وقال: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: "دَعُهُمَا فَإِنِّي

أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) رواه البخاري  
(206)، ومسلم (274).

فصل: يشترط في المسح على الخفين أن لا  
تكون المدة من المسحة الأولى أكثر من يوم  
وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

17- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ:  
(لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ) (1) رواه الترمذي (95)،  
وأبو داود (157)، وابن ماجه (555).

- انظر [21](#)

---

<sup>1</sup> صححه يحيى بن معين [جامع الترمذي 59 / الدراية ج1 ص 77]

## 9) باب المسح على العمامة.

وقول ابن المنذر: " وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو  
أُمَامَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي  
الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ " [الأوسط ج 1 ص 466].

18- عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ) رواه

مسلم (275)، والنسائي (106)، وابن ماجه (561).

وفي لفظ: (كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ

فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَمُوقِيهِ) (1) رواه أبو

داود (153)، والحاكم (605) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ووافقه

الذهبي.

## 10) باب المسح على العصائب والجبائر

وقول نافع: (تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ

سِوَى ذَلِكَ) رواه البيهقي (1019) (2)

- انظر: [40](#)

---

<sup>1</sup> قال ابن كثير: "في اسناده اختلاف، ولكن رواه البيهقي بإسناد جيد"

[ارشاد الفقيه ج 1 ص 46]

<sup>2</sup> صححه الألباني في تمام المنة ص 134

## 11) باب نواقض الطهارة

فصلٌ في لزوم الغسل من الجنابة، وأنّ التائم لا يغتسل إلا إذا رأى الماء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة 6.

19- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَيْمَ يُشْبَهُ الْوَلَدُ) رواه البخاري (3328)، ومسلم (313).

## فصل: الغسل من الوطئ وإن لم يخرج الماء.

20- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) رواه البخاري (291)، ومسلم (342).

## فصل: نقض الوضوء بالغاائط والبول والنوم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

21- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) رواه الترمذي (96) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي (158)، وابن ماجه (478)، والدارقطني

(480)

## فصل: نقض الوضوء بخروج الريح، وترك الوسوسة في الطهارة.

22- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، ( أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي  
يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "لَا  
يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" ( رواه  
البخاري (137)، ومسلم (361) .

## فصل: نقض الوضوء بخروج المذي

23- قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَأَمَرْتُ  
الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: "تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ  
ذَكَرَكَ" ( رواه البخاري (269)، ومسلم (303) .

## فصل: نقض الوضوء بالنوم أيًا كان وضع الثائم.

24- قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) رواه البخاري (162)، ومالك (54)، والترمذي (24)، والنسائي (1).

## فصل: لا ينقض الوضوء من النوم إلا العميق

25- عن أنس رضي الله عنه، قال: ( كَانِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ) رواه مسلم (376).  
وفي لفظ: ( كَانِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ



رُعُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) رواه أبو داود

(200)، والدارقطني (475) وقال: صحيح.

## فصل: ما ورد في مس الذكر.

26- قال رسول الله ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ

حَتَّى يَتَوَضَّأَ) (1) رواه الترمذي (82)، ومالك (58)، وأبو داود

(181)، والنسائي (444).

27- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا

وَفَدًّا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَفَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَهَلْ

<sup>1</sup> صححه الوادي، وقال علي شرط الشيخين [الصحيح المسند 1548]

هُوَ إِلَّا مُضْغَةً مِنْكَ أَوْ بِضْعَةً مِنْكَ (1) رواه النسائي  
(165)، وأبو داود (182)، والترمذي (85).

## فصل: ما ورد في لحوم الإبل.

28- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟  
فَقَالَ: (تَوَضَّأُوا مِنْهَا)، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ  
لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا) رواه أبو داود  
(184)، والترمذي (81)، وابن ماجه (494).

---

<sup>1</sup> صححه الطحاوي [شرح معاني الآثار ج 1 ص 76]، وقال ابن حجر:  
"صحيح أو حسن" [فتح الباري ج 1 ص 306]

## فصل: مس بشرة الرجل بشرة المرأة لا ينقض الوضوء.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الدُّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ" (1).

29- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

---

<sup>1</sup> رواه البخاري معلقا في بَابِ {وَرَبَّائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23]

عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ  
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ" (رواه مسلم (486).

## فصل: خروج الدم لا ينقض الوضوء.

وقول الحسن البصري: (مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي  
جِرَاحَاتِهِمْ) رواه البخاري معلقا، ووَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (1).

وقول الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ  
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: "نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ

---

<sup>1</sup> فتح الباري (1/281).

لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا)

رواه مالك (117)، والنسائي (3147).

## 12) باب: صفة غُسل الجنب والحائض،

### وغُسل الجمعة.

30- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَدْنَيْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنْ

الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ

يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ

بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا

شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى

رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ

جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ  
رِجْلَيْهِ) رواه البخاري (265)، ومسلم (317).

### 13) باب: الحيض والنفاس

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ  
فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ  
يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: 222.

31- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ،  
فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ  
مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ:

"تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ،  
تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ  
الدَّمِ) رواه البخاري (314)، ومسلم (332).

## 14) باب: الاستحاضة.

فصل: المستحاضة إذا ميّزت دم الحيض من  
دم الاستحاضة بمواصفاته، فتحيض بحسب  
ذلك.

32- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ  
بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا  
أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ

عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ  
فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ،  
وَصَلِّي (رواه البخاري (306)، ومسلم (333).

وفي رواية: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ  
يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ  
فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) (1) رواها أبو داود (208)، والنسائي  
(215).

---

<sup>1</sup> صححها النووي [المجموع ج2 ص402]، والألباني في صحيح النسائي.



فصل: إذا كان لها عادة، وأطبق الدم الشهر كله،  
ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة؛  
تحيّض بحسب عاداتها.

33- عن ام سلمة رضي الله عنها، قالت: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ  
تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لِيَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ  
تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ  
الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ  
فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِيُصَلِّ) (1). رواه مالك  
(199)، وأبو داود (274) والنسائي (355) وابن ماجه (623).

---

<sup>1</sup> صححه ابن العربي المالكي [عارضه الأحوذى ج 1 ص 174]، والألباني  
[صحيح أبي داود 274]

فصل: إذا أطبق عليها الدم، ولم يكن لها عادة، ولم تميز؛ تتحيّض ستة أيام أو سبعة بحسب عادة أهلها.

34- عن حمّنة بنت جحش أنّ رسول الله قال لها:  
(إِنَّمَا هِيَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ) صحيح، رواه أبو داود (210)، والترمذي (128)، والحاكم (615).

فصل: للمستحاضة أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم وتجمع الصلاة، أو تتوضأ مرة لكل صلاة.

35- قال رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش: (فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَظْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ) رواه أبو داود (287)،  
والترمذي (128) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

36- قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ( ثم توضئي لكل صلاة ) رواه البخاري (228).

## فصل: في الصفرة والكدرة.

37- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ

الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) رواه البخاري (326).

وفي رواية: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ

الظُّهْرِ شَيْئًا)<sup>(1)</sup> رواها أبو داود (307)، والدارقطني (850)،

والحاكم (621).

## 15) باب: التيمم

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

---

<sup>1</sup> صححه الألباني [صحيح أبي داود 307].

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

النساء: 43

فصلٌ في التيمم من الجنابة، وأنّ الماء إذا  
حضر؛ بطل التيمم، ووجب استعمال الماء.

38- عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ صلى  
بالناس، (فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ  
مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا  
فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟" قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ  
وَلَا مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"،  
وعندما حضر الماء أعطى الذي أصابته الجنابة

إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: "أَذْهَبُ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ". رواه

البخاري (344)، ومسلم (682).

## فصل: صفة التيمم.

39- قال عمار بن ياسر: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ") رواه البخاري (347)، ومسلم (368) واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لمسلم<sup>(274)</sup>: فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً

وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ،  
وَوَجَّهَهُ.

فصل: من لم يجد تراباً؛ تيمم بأي شيء فيه أثر  
تراب، فإن لم يجد؛ يصلي كما هو.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16.

40- قال ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (7288)، ومُسلم (1337).

تم، والله الفضل والحمد.